

من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار.

مادة (٩) : تتولى البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان المهمل أو السائب الذي لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله الحظيرة، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية كإمانات لحين تسليمها إلى صاحب الحيوان بعد خصم المبالغ المستحقة عن العناية بالحيوان وتقديم الخدمات له، وكذلك مصاريف المزاد.

مادة (١٠) : يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ريالاً عمانياً كل صاحب حيوان تكرر وجوده مهملأ أو سائباً، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (١١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤١٦هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٥)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٥م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٢٩

بفرض رسم بلدي على مالكي

الدكاكين بسوق نزوى الأثري

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم بلدي مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري.

مادة (٢) : يسدد الرسم المشار إليه خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، ويضاعف هذا الرسم في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من صفر ١٤١٦هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٦)
الصادرة في ٨/٨/١٩٩٥م